جامعة الشارقة

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

المسؤولية الجنائية للمعلن
عن الإعلان المضلل في المواقع والأسواق الإلكترونية
دراسة تحليلية في قانون حماية المستهلك الإماراتى الأتحادى رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م

متطلبات الحصول عللى رسالة ماجستير

الباحث

سلطان عبدالكريم يوسف الصفار

إشراف الدكتور

عبد الإله سالم النوايسة

أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائى

بكلية القانون – جامعة الشارقة

ملخص البحث

للدعاية والإعلانات المضللة، دور كبير في إيقاع وإقناع وجذب المستهلك بالشراء، من خلال الترويج التجاري المضلل والخادع، والإعلان الكاذب والمضلل والخادع سلوك محظور وهو ما أكد عليه المشرع الإتحادى الإماراتى فى قانون حماية المستهلك ١٥ لسنة ٢٠٢٠.

وهدف البحث إلى دراسة التضليل في الإعلان التجاري، وبيان ركني جريمة الإعلان المضلل المادي والمعنوي، وصور تجريم الإعلان الإلكتروني المضلل، والتعرف على المسؤولية والجزاء في جريمة الإعلان المضلل "في القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك".

وانتهت الدراسة لجملة من النتائج أبرزها: أن المشرع الإماراتي عرف الإعلان المضلل بشكل دقيق واعتبر أن الترويج لجوائز أو تخفيضات وهمية في حكم الإعلان المضلل، إلا أنه لم يتطرق لتعريف الإعلان الإلكتروني المضلل، وقد أغفل المشرع الإماراتي النص على عناصر الإعلان عن السلع والخدمات التي يمكن أن تكون محلاً لتضليل المستهلك.

وخلصت الدراسة للعديد من التوصيات منها: وضع قانون ينظم الإعلانات بكافة وسائلها سواءً بالوسائل التقليدية أو الوسائل الإلكترونية كشبكة الإنترنت والهاتف الذكي، وتعديل القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية المستهلك ليشمل التزامات للمعلن بعدم الإعلان عن سلع أو خدمات إلا بعد استيفاء شروط محددة في الإعلان حيث جاء القانون خاليًا من أي التزامات على المعلن.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية-المعلن-الإعلان الإلكتروني المضلل- المستهلك الإلكتروني- المواقع والأسواق الإلكترونية.

Abstract

As misleading advertising and propaganda play a significant role in convincing, persuading, and attracting consumers to buy through misleading and deceptive commercial promotion, the provisions of Federal Law No. (15) of 2020 on Consumer Protection prohibits the advertiser, provider, and commercial agent from describing the product or service in a manner that contains incorrect or misleading advertisements.

The study aimed to investigate misleading in commercial advertising and clarify the two elements of misleading advertising crime, physical and mental, forms of misleading digital advertising crime, and identify the responsibility and penalty for the misleading advertising crime in Federal Law No. (15) of 2020 on Consumer Protection.

The study concluded with several results, most important of which: The UAE legislator accurately defined misleading advertising and considered that the promotion of fictitious prizes or discounts is a violation of the rule of misleading advertising, but it did not address the definition of misleading digital advertising, and the UAE legislator failed to specify the elements of advertising for goods and services that could mislead the consumer.

The study concluded with numerous recommendations, including the development of a law that regulates advertisements in all of their forms, whether traditional or digital, including the Internet and smartphones, and the amendment of Federal Law No. 15 of 2020 on Consumer Protection to include commitments to the advertiser not to advertise goods or services unless specific conditions are met in the advertisement, as the law was devoid of any obligations on the advertiser.

Keywords: Criminal Liability - Advertiser - Misleading Digital Advertisement - Digital Consumer - Websites and E-Markets.

المقدمة

يشهد العالم في وقتنا الحاضر شيوع التجارة الإلكترونية وما رافقها من تطور بحيث أصبحت تتم عبر شبكة الإنترنت، إلى التأثير على النظام القانوني للعقود التقليدية، فظهر ما يسمى بالتسوق الإلكتروني، وما تبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الإلكتروني الذي يشكل المستهلك الإلكتروني أحد أطرافه الأساسية في كثير من الأحيان.

وعلى الرغم من هذا التطور العلمي والتقني الحاصل، إلا أن هناك العديد من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية؛ قد يكون مصدرها التاجر والذي يمثل الطرف المتعاقد معه في العلاقة التعاقدية حيث يتسم سلوكه بالغش والتحايل قبل المستهلك، وقد يقع الخطر من الغير كما في حالة اختراق الشبكات الإلكترونية المخزن عليها البيانات أو المتداولة من خلالها، حيث تتم سرقة هذه المعلومات وإعادة استخدامها على نحو يضر بالمستهلك، الأمر الذي يتطلب حماية المعلومات الإلكترونية جنائياً.

ففي سبيل توسيع دائرة توزيع السلع والمنتجات اتجه المزودون إلى استخدام الإعلانات، وقد يعمد البعض منهم إلى استعمال الخداع في الإعلان لتضليل المستهلك بغرض دفعه إلى شراء المنتج، ومن ثم توسيع هامش الربح.

لذلك، ولتوفير الحماية اللازمة للمستهلك عمدت التشريعات الخاصة بهذه الحماية إلى تجريم واقعة الإعلان المضلل. فقد أفرز الواقع اتجاه بعض المزودين إلى استعمال الخداع في الإعلان لتضليل المستهلك ومن ثم دفعه إلى شراء المنتج. وبذلك ظهرت أضرار التضليل والخداع الإعلاني التي تلحق بالمستهلكين، وتحول دون حصولهم على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار الشراء بحرية وبصيرة.

في ضوء ما تقدم، برزت أهمية دراسة المسؤولية الجنائية للمعلن عن الإعلان المضلل في المواقع والأسواق الإلكترونية حمايةً للمستهلك الإلكتروني من التضليل الإعلاني. وتجسيداً لذلك "جاءت المادة ١٧ من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك لتحظر على المعلن والمزود والوكيل التجاري وصف السلعة أو الخدمة بأسلوب يحتوي على بيانات غير صحيحة أو الإعلان عنهما إعلاناً مضللاً، وجرمت هذا السلوك بموجب المادة ٢٩ من القانون ذاته، [1].

[1] بعقاب المعلن أو المزود بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين حال مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له".

١ـمشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه نتيجة الثورة التكنولوجية التي ظهرت في منتصف القرن العشرين، وما أدت إليه من ضخامة الإنتاج والتوزيع، ظهرت مشكلة حماية المستهلك الإلكتروني من جشع بعض المعلنين، وفرضت على المشرعين في العديد من دول العالم، حيث كشفت عن قصور التشريعات القائمة عن حماية المستهلك الإلكتروني من الإعلانات المضللة، ودفعت المشرعين إلى سد هذا الفراغ التشريعي.

كما تكمن مشكلة أخرى وهي، التخوف من تزايد استخدام الإعلانات المضللة والكاذبة من قبل بعض المعلنين نتيجة لاتساع دائرة استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، واعتماد الكثيرين عليه في عمليات البيع والشراء، مما يمثل تحدياً كبيرا في جهود المكافحة.

ومحاولة البحث تقييم موقف المشرع الإماراتي ومدى كفاية النصوص الحالية في القانون الإماراتي في توفير حماية جنائية أفضل للمستهلك الإلكتروني في التعامل مع الإعلانات التجارية الإلكترونية.

وبناء عليه، تتمحور الإشكالية الرئيسة لدراستنا الحالية في التساؤل الآتي: **ما هي المسؤولية الجنائية للمعلن عن الإعلان المضلل في المواقع والأسواق الإلكترونية في قانون حماية المستهلك الإماراتي؟**

٢ـتساؤلات البحث:

هناك العديد من التساؤلات الفرعية نطرحها كالتالي:

- ما هو تعريف المستهلك الإلكتروني؟ وما أهمية حمايته جنائياً؟
- ما هو تعريف الإعلانات التجارية؟
- كيف يتم تحديد مدلول التضليل في الإعلان التجاري وما معياره؟ وما أهم أساليبه الشائعة؟
- ما هي أركان جريمة الإعلان المضلل؟
- ما هي صور التضليل في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل؟
- ما هو نطاق المسؤولية والجزاء في جريمة الإعلانات المضللة "في القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م"؟

٣ـأهمية البحث:

أـالأهمية العلمية (النظرية):

تكمن أهمية الدراسة بكون موضوعها موضوعاً متطوراً يتعلق بالتعاقدات الاستهلاكية الإلكترونية، وبالنظر لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة ولكثرة هذا النوع من الجرائم سواء في المعاملات التقليدية أو الإلكترونية. فقد بدت الحاجة ملحة لحماية المستهلك الإلكتروني من تلك الجرائم وخصوصاً في ظل "قانون

حماية المستهلك رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م لبيان مدى كفاية التنظيم القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني من الإعلانات المضللة والخادعة".

كما يستمد هذا الموضوع أهميته في الكشف عن مختلف النصوص القانونية التي تعالج الموضوع ولاسيما "نصوص القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك الإماراتي".

ب-**الأهمية العملية (التطبيقية):**

فى ضوء التطورات المتلاحقة فى مجال التعاقد الإلكترونى والذي يعد المستهلك فى كثير من الأحيان أحد أطرافه الرئيسية ، والذى قد ينخدع بما يقدمه له المزود من بيانات ومعلومات من أجل إقناعه بشراء السلعة أو الخدمة.

، ولأن المستهلك لايزال يعاني من الغش والتحايل عند تعاقده إلكترونياً، من خلال الإعلان المضلل، بجانب ضعف نوعية السلع والخدمات وارتفاع أسعارها، وهو ما يدفع إلى البحث ومحاولة الوصول إلى حلول وطرق قانونية تساعد المستهلك وتحميه عند تعاقده إلكترونياً، فالثقة والأمان من أهم ما يحتاج إليه المستهلك عند تعاقده إلكترونياً. ولهذا ظهرت الأهمية العملية لدراسة هذا الموضوع.

٤ـ أهداف البحث

أ-إن الهدف الرئيسي من الدراسة إلقاء الضوء على موضوع المسؤولية الجنائية للمعلن عن الإعلان الإلكتروني المضلل في المواقع والأسواق الإلكترونية.

ب-محاولة التعرف على مدلول التضليل في الإعلان التجاري.

ج-بيان أركان جريمة الإعلان المضلل.

د-التعرف على "موقف المشرع الإماراتي من جريمة الإعلان المضلل في القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م".

هـ- التعرف على نطاق المسؤولية والجزاء في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل.

و- فضلاً عن ذلك تهدف الدراسة إلى اقتراح التوصيات المناسبة للاستفادة من وضع أحكام المسؤولية الجنائية للمعلن عن الإعلان التجاري المضلل في المواقع والأسواق الإلكترونية، وذلك في ضوء المؤشرات والنتائج التي سوف تتمخض عنها هذه الدراسة.

٥ـ منهج البحث:

"اتبعت الدراسة المناهج الآتية":

أ-**المنهج الوصفي**: من خلال وصف الإعلانات الإلكترونية المضللة وأساليبها، ووصف أركان جريمة الإعلانات الإلكترونية المضللة، ومن ثم وصف صور جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل، وبيان المسؤولية والجزاء عنها، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة ومناقشته.

ب- **المنهج التحليلي:** "وهو يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، ومقارنتها والعمل على استخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط بالموضوع من أجل الوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها على القواعد العامة"، وذلك من خلال مناقشة وتحليل "النصوص القانونية التي تجرم الإعلانات الإلكترونية المضللة في ظل القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك وغيره من القوانين ذات الصلة وتحليل المعالجات التشريعية والاتجاهات الفقهية والتطبيقات والحلول القضائية ذات الصلة في التشريع الإماراتي"، بغرض الوصول لأهداف الدراسة.

١- خطة البحث

نتناول هذا الدراسة من خلال المباحث التالية

المبحث الأول:أركان جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل ,

المبحث الثانى :المسؤولية والجزاء في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل.

المبحث الأول

أركان جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل

تمهيد وتقسيم

إن جريمة الإعلانات الإلكترونية المضللة شأنها شأن أية جريمة تقوم على ركنين: "الركن المادي والركن المعنوي، فلا جريمة بغير ركن مادي؛ ويتمثل في المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية"[٢]، فتوافر هذا الركن هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه، "وهو أمر يقتضيه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ إنه بغير الركن المادي لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب"[٣]. فالركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة بالحواس.

ويمثل الركن المعنوي في الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها أو الإرادة الآثمة[٤]. "أو هو ذلك الجانب المعنوي أو النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية"[٥].

فقد يلجأ المزود أو المعلن أحياناً إلى أساليب دعائية تنطوي على الكذب والتضليل، بل ذكر مواصفات غير صحيحة للسلعة أو الخدمة المعلن عنها عبر شبكة الإنترنت، بقصد دفع المستهلك إلى التعاقد، حيث يعتبر القيام بهذه الأفعال جريمة[٦].

وبالتالي يمكن القول، إن جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل هي كسائر الجرائم من حيث مدى توافر الأركان العامة للجريمة، أولها ركن مادي يتمثل في نشاط الكذب والتضليل الذي من شأنه إيقاع المستهلك في اللبس والغلط. وثانيها ركن معنوي وهو قصد تضليل المستهلك من أجل حمله على التعاقد[٧].

وعلى ذلك، فإنه يشترط لقيام الركن المادي بجريمة الإعلان الإلكتروني المضلل في حق المعلن أو مزود الخدمة توافر ثلاثة عناصر، وهي: "وجود إعلان موجه إلى جمهور المستهلكين من مزود الخدمة،

---

[٢] د. سليمان أبو عامر، د. زكي عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، الإسكندرية، (د.م: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ص٢٩١.

(٣) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م)، ج: ١، ص٤٥٨.

(٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م)، ط٣، ص٢٢٠.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م)، ط٧، ص٢٧١.

[٦] د. هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية عن الإعلانات غير المشروعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧م)، ص ٩٢.

[٧] د. خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ٦١.

يهدف إلى حث المســتهلك على طلب المنتجات والخدمات موضــوع الإعلان"[٨]، أن يكون الإعلان خادعاً. "لذلك فمن الضروري توفير حماية خاصة للمستهلك تجاه ما يتعرض له من تضليل إعلاني، وذلك من خلال تجريم التصرفات التي يقوم بها المزود أو المعلن، والتي من شأنها تضليل المستهلك"[٩].

وعليه، أتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

تمهيد وتقسيم

خصّـص المشـرع الإماراتي "الفرع الأول من الفصـل الثاني من الباب الثالث من المرسـوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسـنة ٢٠٢١م بإصـدار قانون الجرائم والعقوبات للركن الجريمة المادي المواد ٣٢ – ٣٨، وتناول فيه عناصـر الجريمة التامة وأحكام الشـروع فيها، [١٠] وهو ما أكده المشـر ع الإماراتى[١١]؛ "فإذا تحققت كل هذه العناصـر اكتمل ركن الجريمة المادي، ونكون بصـدد جريمة تامة؛ أما إذا تخلفت النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فنكون أمام جريمة ناقصة أو جريمة شروع"[١٢].

ولم يتضمن قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ٢٠٢١/٣١م تعريفاً واضحاً للركن المادي [١٣]أو تحديداً كاملاً لعناصره، وإنما اقتصر على ذكر أحد عناصره وهو الفعل [١٤].

---

[٨] د. خالد موسى التوني، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧م)، ط١، ص ١٩٨.

[٩] د. فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، مجلة الحقوق، ٢٠٠٩م، العدد ٣، الكويت، ص ٢٦٩.

[١٠]ومن خلال التدقيق في تلك المواد نجد بأن الركن المادي للجريمة يتألف من ثلاثة عناصر هي: السلوك الجرمي، النتيجة الجرمية، وعلاقة السببية"

[١١] نص المادة (٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ٢٠٢١/٣١م على أن: (يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا).

[١٢] د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، (الشارقة-الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٤م)، ط٢، ص١٠٩. د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٢م)، ص١٦٨.

(١٣) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م)، ط١، ص٣.

(١٤) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م)، ط١، ص٣.

ويتكون الركن المادي في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل من ثلاثة عناصر رئيسية، هي السلوك الإجرامي أو النشـــاط الذي يســـلكه الجاني من أجل تحقيق النتيجة الجرمية، ونتيجة جرمية تترتب على هذا السلوك وإتيانه، ووجود علاقة سببية بين النشاط أو السلوك الإجرامي وبين النتيجة الجرمية[١٥]؛

وسوف نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

إن لكل جريمة فعلًا أو سلوكًا أو نشاطًا إجراميًّا، والقيام بهذا السلوك شرط لتدخل المشرع بالعقاب[١٦]، "والسلوك هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان، ولا يعتد القانون إلا بالنشاط الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضوية أو فعل أو سلبية بامتناع، وهذه الحركة قابلة بطبيعتها للتغاير بحسب الجريمة التي يبتغي الجاني ارتكابها"[١٧]، والسلوك الإجرامي هو "النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري لكل جريمة، ولا يتدخل المشرع الجنائي في العقاب قبل صدور النشاط المادي المكون للجريمة"[١٨].

وطالما أن القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات[١٩]، فالسلوك الذي يصدر عن الجاني بشكل اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية بموجب القانون[٢٠]؛ قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا[٢١]، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإعلان المضلل بما يأتي:

أولا--الكذب والتضليل في الإعلان:

ويتمثل هذا العنصـــر بوجود معلومات وبيانات كاذبة تبث عن طريق الإعلانات، "وهو ما أشـــار إليه المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون مكافحة الغش التجاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م[٢٢]" .

---

(١٥) د. مؤيد محمد على القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص١٧.

(١٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م)، ص٢٧١.

(١٧) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م)، ص١١٤.

(١٨) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م)، ط٤، ص٢١٢.

(١٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٢؛ د. علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، (دبي-الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨م)، ص٢٨٢.

(٢٠) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥م)، ط٦، ص١٣١.

(٢١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م)، ص١٣١.

(٢٢) المادة الأولى من قانون مكافحة الغش التجاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م "الإعلان عن سلعة أو خدمة بناء على معلومات خادعة، أو إغفال معلومات جوهرية أو أساسية ذات ارتباط في السلعة أو الخدمة؛ مما يؤثر على المستهلك ويدفعه إلى التعاقد، بحيث إنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات، ويعتبر في حكم الإعلان المضلل الإعلان عن جوائز وهمية وتخفيضات غير حقيقية".

وبذلك لكي يتحقق السلوك الإجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الإعلان المضلل؛ "لابد أن تكون هناك إعلانات تتضمن معلومات مضللة أو كاذبة، وصور الإعلانات متعددة؛ كالإعلان في الصحف والمجلات والإعلان في التلفاز أو الإعلان عبر شبكة الإنترنت والإعلان عن طريق اللوحات والكتيبات، والإعلان عن طريق البريد الإلكتروني. مع ملاحظة أن هذه الوسائل لم تذكر على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل المثال"[٢٣].

ولكن يلاحظ أن استخدام وسيلة إعلانية من قبل المعلن لترويج سلعته أو خدمته لا تثير أية مسؤولية إلا عندما تتضمن تلك الإعلانات معلومات كاذبة ومضللة عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها[٢٤].

ثانياً--أن يكون من شأن الكذب أو التضليل خداع المجني عليه:

ويتمثل الخداع في الإعلان التجاري "بقيام المعلن بأعمال وأكاذيب تظهر الشيء المتعاقد عليه على غير حقيقته؛ لتوقع المستهلك في غلط حول المنتج، وبذلك يجب أن تكون تلك الإعلانات من شأنها إيقاع المستهلك في غلط" [٢٥].

ثالثاً--الكذب والتضليل يجب أن يكون واقعًا على أحد العناصر الأساسية للسلعة:

يمكن أن نحدد أهم العناصر الرئيسة لغالبية السلع، "والتي تشكل الدافع الرئيسي وراء خداع المستهلك، بحيث تكون هذه العناصر ممثلة لمحل الخداع بالنسبة للإعلان الكاذب والمضلل. ولذلك فالإعلان لا يدخل دائرة التجريم إلا إذا تضمن كذبًا أو تضليلًا في الصفات الجوهرية للشيء، أما إذا لم يتضمن، ولكن توهم المستهلك ذلك فلا يكون مخادعًا".

ولتوضيح السلوك الإجرامى سنعرض لصور **التضليل في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل وذلك فى الفرع التالى.**

---

[٢٣] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م)، ص ٥٩.

[٢٤] د. زينة حسين، المسؤولية عن عدم تحقق المواصفات في الإعلان التجاري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، ٢٠١١م، المجلد ١٣، العدد ١، جامعة النهرين، بغداد، ص ٢٥٦.

[٢٥] د. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١١م)، ص٦٢.

الفرع الثانى

صور التضليل في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل (السلوك الإجرامى)

تمهيد وتقسيم

يلجأ المعلن في كثير من الأحيان إلى "استخدام أساليب دعائية تنطوي على غش وخداع المستهلك من أجل التأثير عليه وجذبه من أجل التعاقد على شراء سلعة أو خدمة معينة من جهة" [٢٦].

ومن جهة أخرى "يكثر قيام بعض الشركات التجارية التي تملك مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت بإرسال العديد من الرسائل الإعلانية إلى البريد الإلكتروني للمستهلكين وهذا دون رغبة منهم في تلقيها، بل قد تسبب لهم أضراراً في أحيان كثيرة"[٢٧].

ولم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً للإعلان الإلكتروني المضلل، وإنما "عرف الإعلان الإلكتروني في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م [٢٨].

ويتضح من هذا التعريف الذى أورده المشرع الإتحادى أن الإعلان المضلل يتحقق في حالتين الأولى بإعطاء معلومات كاذبة للمستهلك وقد وصفها المشرع بمصطلح (خادعة) وهذا تعبير عن جسامة الفعل، والحالة الثانية هي الحالة التي يخفي فيها المعلن معلومات جوهرية أو أساسية تتعلق بالمنتج والتي لولا إخفاؤها ما كان المستهلك ليقبل على اقتنائها.

ومن أمثلته أنه تم في الفترة الأخيرة الترويج لمنتج (كلين ٩) بشكل كبير على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات، على أنه يساعد على التخلص من الوزن الزائد بمقدار ١٥ كلغ في ٢٠ يوماً، "وبعد التحقق أكدت وزارة الصحة ووقاية المجتمع أن هذا الإعلان مضلل، وحذرت أفراد المجتمع من

---

(٢٦) د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، (الإسكندرية-مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م)، ص٨١؛ د. محمد الشناوي، جرائم النصب المستخدمة (الإنترنت-بطاقة الائتمان-الدعاية التجارية الكاذبة)، (القاهرة-مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م)، ص ١٥٥.

(٢٧) د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، (الإسكندرية-مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨م)، ص ٢٩.

(٢٨) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م في شأن حماية المستهلك. "الإعلان عن سلعة أو خدمة بناء على معلومات خادعة أو إغفال معلومات جوهرية أو أساسية ذات ارتباط بالسلعة أو الخدمة مما يؤثر على المستهلك ويدفعه إلى التعاقد بحيث إنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات، ويعتبر في حكم الإعلان المضلل الإعلان عن جوائز وتخفيضات وهمية أو غير حقيقية"

تداول هذا المنتج لما له من تأثيرات سلبية على الصحة العامة". كما جاء إعلان منتج (كلين ٩) مليئاً بالعبارات المضللة، لذا حذرت منه هيئة الصحة في دبي بالتعميم رقم ٢٠١٨/١٣٥"[٢٩].

فقد تعددت الطرق التي يستخدمها المعلنون لتضليل المستهلك الإلكتروني، سواء كان بوسيلة إيجابية أو بالترك[٣٠].

وعليه، **سوف أتناول هذا الفرع في مطلبين وفق الآتي:**

المطلب الأول: التضليل بسبب زيف البيانات والادعاءات.

المطلب الثاني: التضليل بسبب البيانات الغامضة وعدم دقتها.

المطلب الأول

التضليل بسبب زيف البيانات والادعاءات

يعتمد الإعلان الإلكتروني بالدرجة الأولى على الصورة، "لذلك يكون مصحوبا بعرض صور للسلعة المعلن عنها، ومما هو معلوم أيضاً أن تلك الرؤية للإعلان هي رؤية صورية رمزية ولا تضاهي الرؤية المادية التي يستطيع من خلالها المستهلك أن يحمل السلعة ويلمسها بيديه للوقوف على ماهيتها"[٣١].

لذلك يقوم بعض المعلنين "بتقديم صورة مخالفة لحقيقة السلعة المعلن عنها، ويساعدهم التقدم التكنولوجي في التصوير وعرض الصور وكيفية التحكم فيها وتغييرها بالاعتماد على برامج وتقنيات خاصة فتظهر السلعة المعلن عنها في صورة أجمل من الواقع بكثير بشكل يجعل المستهلك يتعجل في طلب السلعة خاصة إذا قرأ عبارة؛ العرض محدود"[٣٢].

ولا مانع من ظهور الطبيب المشهور في إعلان تجاري لبعض المنتجات الطبية، خاصة إذا كانت المعلومات التي يرويها صحيحة وتمت تحت إشرافه شخصياً، لكن ما يمكن الاستدلال عليه "من نص المادة

---

[٢٩] التعميم رقم (٢٠١٨/١٣٥)، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣، والمنشور على صفحة هيئة الصحة في دبي، على الرابط التالي: http://services.dha.gov.ae/sheryan/wps/portal/home/circular-details%20?circularRefNo

(٣٠) د. محمد نصر محمد القطري، الحماية الجنائية من الخداع الإعلاني، مجلة الفكر الشرطي، ٢٠١٧م، المجلد رقم ٢٦، العدد ١٠١، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، ص ٢٤٠ وما بعدها.

[٣١] د. محمد عزمي مدحت، المعاملات التجارية الإلكترونية: الأسس القانونية والتطبيقات، (مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٩م)، ص٣٦٨.

[٣٢] د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٩٢.

٤/٢٥ من لائحة الإعلانات الصحية، هو ما يؤكد أن أي أدلة أو شهادات يستدل بها في الإعلان عن المنتج الطبي يجب أن تكون موثوقة وصحيحة وغير مضللة"[٣٣].

وهنا يثور تساؤل: هل يعد هؤلاء المشاهير شركاء في الجريمة؟ "يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده، أو كان شريكاً مباشراً فيها، هذا ما نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م؛ وعليه، فإن الفنان أو اللاعب المشهور الذي ارتكب جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل يعاقب بذات العقوبة المقررة في المادة ٤٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية"[٣٤].

المطلب الثاني

التضليل بسبب البيانات الغامضة وعدم دقتها

يتم التضليل بتقديم معلومات مضللة وكاذبة حول مكونات المنتج أو في صفة جوهرية أو بلد المنشأ[٣٥]. "وبما أن الثمن يعتبر من البيانات الجوهرية، فإنه كثيراً ما يلجأ المعلن عن سلعه أو خدماته إلى خداع المستهلك في هذا الجانب بهدف اجتذابه لاقتناء سلع أو خدمات هو في غنى عنها، كأن يلجأ إلى رفع أسعار السلع المعروضة إلكترونياً عندما يتقدم إليه المستهلك طالبا للسلعة وذلك بحجة أن السعر لم يكن شاملا للضريبة. فذكر ثمن غير حقيقي بهدف اجتذاب العملاء يعتبر تضليلا معاقبا عليه"[٣٦].

وقد يأتي التضليل والكذب في النتائج المترتبة على استخدام المنتج، "ولكن التضليل والكذب في تاريخ الصنع يعد الأخطر، لما يترتب عليه من نتائج سلبية تؤثر على صحة المستهلك"[٣٧].

على غرار الإعلان المتلفز، يعتمد الإعلان الإلكتروني إلى جانب الصورة على الصوت كذلك، وفي هذه الحالة قد يستغل المعلن هذا الأمر بشكل سلبي، "فيقوم مثلاً عند الإعلان عن بيع آلات موسيقية بتجريب آلة من

---

[٣٣] د. شوق حسين الشويكات، د. محمود إبراهيم فياض، معايير التضليل بالفعل في إعلانات المنتجات الطبية في ضوء أحكام قانون المنتجات الطبية الإماراتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩م، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

[٣٤] تنص المادة (٤٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني، إحدى الأفعال الآتية:
١. الترويج لسلعة أو خدمة عن طريق إعلان مضلل أو أسلوب يتضمن بيانات غير صحيحة....".

[٣٥] د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٣٦] د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، (الإسكندرية-مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٢م)، ص ١٨٦-١٨٧.

[٣٧] د. ليندة عبد الله، حماية المستهلك من الإعلانات الإلكترونية الكاذبة والمضللة، الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ديسمبر ٢٠١٤م، ع٢، ص ٢٣.

اختياره وهي معروضة على الموقع، فيسمع المستهلك صوتاً جميلاً يدفعه إلى اقتنائها، ولكن يكتشف بعد ذلك أن الصوت غير موجود في الحقيقة"[٣٨].

يتضح للباحث مما سبق أن التضليل والخداع اللذين يلجأ إليهما المعلن في الإعلان الإلكتروني، عندما يذكر مميزات وفوائد لا وجود لها أصلاً في السلعة أو الخدمة، إنما بهدف زيادة الطلب عليهما مما يؤدي إلى زيادة أرباحه. فواقع التضليل والكذب في الإعلانات الإلكترونية لا يختلف عن واقع ومضمون التضليل والكذب في وسائل الإعلان التقليدية، فالتضليل والكذب لا يختلف مهما اختلفت الوسيلة المعتمدة في الإعلان.

ومن التطبيقات الواقعية والعملية للإعلانات الإلكترونية، الإعلانات المنتشرة عبر الإنترنت، "عند القيام بفتح صفحة الإنترنت من خلال شاشة الكمبيوتر، حيث يتم الدخول إلى أي عنوان من العناوين المعروضة بشكل مباشر، وتظهر هذه الإعلانات أعلى صفحة محركات البحث..Google, Yahoo بشكل عشوائي أو بمظهر ثابت، ومن الإعلانات الإلكترونية أيضاً الرسائل القصيرة التي ترسل إلى الهواتف الجوالة للمستهلك أو البريد الإلكتروني الخاص به، وقد تكون الرسائل مصحوبة بالصوت والصورة"[٣٩].

وعليه، تتعدد الطرق والأساليب التي يستخدمها المعلنون لتضليل المستهلك الإلكتروني، حيث يعمد المعلن إلى إغفال بعض البيانات الجوهرية في التعاقد التي يرغب في حث المستهلك عليها، فيضخم من مزايا المنتج والتعاقد، وبالنتيجة نجد أن التضليل له العديد من الصور والأشكال، كل هذه الطرق الهدف منها تضليل المستهلك الإلكتروني.

الفرع الثالث

النتيجة الإجرامية

لكى تقوم المسئولية الجنائية للجانى عن جريمة تامة لابد أن تتحقق النتيجة سواءً أكانت مقصودة أم غير مقصودة"[٤٠].

ويقصد بالنتيجة "الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، والحديث عن النتيجة الإجرامية يتطلب البحث عن ماديات الجريمة أي النتيجة المادية والقانونية".

---

[٣٨] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٩٤.

[٣٩] محمد نصر محمد القطري، الحماية الجنائية من الخداع الإعلاني، مرجع سابق، ص ٢٢٤ وما بعدها. كذلك د. أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩م)، ص ٩.

[٤٠] د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص١٧٩؛ د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (عمان-الأردن: دار العلمية الدولية، دار الثقافة، ٢٠٠٢م)، ط١، ص٢١٠؛ د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص١١٣.

أولاً: النتيجة المادية:

وتأتي كأثر للسلوك الإجرامي، "فالسلوك قد أحدث تغييرًا حسيًا في العالم الخارجي، ومثاله جرائم السرقة والقتل"[٤١].

ثانيًا: النتيجة القانونية:

وتتحقق بالاعتداء على كل ما هو مشمول بالحماية القانونية[٤٢]، "وهذه النتيجة متصورة في كل الجرائم المنصوص عليها قانونًا، سواء كانت جرائم شكلية أو مادية"[٤٣].

كما أنها أثر سلوك الجاني الذي يعلق عليه قانون العقوبات جزاء جنائيًا[٤٤]، فلا بد من تحققها لكي تقوم مسؤولية الجاني عن جريمة تامة؛ سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة[٤٥].

وتعتبر جريمة الإعلان المضلل من الجرائم الشكلية؛ "وذلك لأن القانون الإماراتي لم يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق نتيجة جرمية معينة، وإنما اعتبرها قائمة بمجرد وجود التهديد الذي من شأنه أن يكون قادرًا على النيل من الحق الذي هو موضع حماية القانون، وبذلك فإن النتيجة الجرمية في جريمة الإعلان المضلل هي ذات مدلول قانوني، وليس مدلولا ماديا"[٤٦].

وهي جريمة شكلية أي أنها إما أن تقع أو لا تقع وبالتالي فإنه لا يتصور الشروع فيها لعدم تطلب المشرع حدوث نتيجة لتمام الجريمة.

---

(٤١) د. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، (الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩م)، ص١٤٩.

(٤٢) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م)، ص١٦٤.

(٤٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(٤٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م)، ط ٣، ص٥٤٥.

(٤٥) محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة، مرجع سابق، ص ١٧٩. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢١٠. د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي، الكتاب الثاني، الجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الجنائية، مرجع سابق، ص١١٣.

(٤٦) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، (بيروت: زين الحقوقية، ٢٠١١م)، ط١، ص ٤٠ وما بعدها.

الفرع الرابع

علاقة السببية

إن علاقة السببية هي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية[٤٧]، "وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في جريمة الإعلان المضلل[٤٨]، فيجب أن يكون سلوك الجاني هو السبب في حصول النتيجة الجرمية، وأن تكون النتيجة أثراً للسلوك الإجرامى فيجب أن ترتبط النتيجة بالسلوك الإجرامى ارتباط السبب بالمسبب؛ "[٤٩].

أى أن المشرع الإتحادى الإماراتى تبنى "نظرية السببية الملائمة كمعيار لعلاقة السببية[٥٠]،

فالجريمة لا تقوم "إلا إذا كانت النتيجة بناءً على النشاط الإجرامي، لقيام الإسناد المادي للجريمة، وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية"، .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

إلى جانب قيام الركن المادي، تتطلب جريمة الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل لتحققها توافر الركن المعنوي[٥١]،، أى القصد الجنائي، والذى يعرف بأنه "علم مرتكب الجريمة بجوانب الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها"[٥٢]، أى أن القصد الجنائي يقوم على عنصرى العلم والإرادة[٥٣] أى أن يكون الجانى مدركًا

---

(٤٧) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢١٤ – ٢١٨؛ د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص١٨١ – ١٨٥؛ د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥م)، ص٣٦ – ٣٨. وكذلك انظر: تمييز دبي، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧م، جزاء، جلسة ٢٠٠٧/١٠/١.

(٤٨) المادة ٣٣ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ٢٠٢١/٣١م، لا يُسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، لكنه يُسأل عن الجريمة إذا أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق".

(٤٩) د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة، مرجع سابق، ص١٨١ – ١٨٥. د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص٣٦ – ٣٨. وكذلك انظر: تمييز دبي، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧م، جزاء، جلسة ٢٠٠٧/١٠/١.

(٥٠) بحيث لا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في حصول النتيجة، بل يكفي أن يكون سببًا فعالًا في إحداثها". اتحادية عليا، الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٢٦ القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨. والطعن رقم ١٧٠ و ١٧٦ لسنة ٢٤ القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣. وكذلك تمييز دبي، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧م، جزاء، جلسة ٢٠٠٧/١٠/١.

(٥١) أفرد المشرع الإماراتي "الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م لركن الجريمة المعنوي، وفصل أحكامه في المواد من ٣٩ – ٤٤"..

(٥٢) د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م)، ط ٢، ص٣٥.

(٥٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٨٥٨.

لجوانب الجريمة؛ ويكون على وعى أنه يرتكب عمل غير مشروع وتتجه إرادته الواعية لإيقاع السلوك المادي للجريمة[٥٤].

ووفقًا لنص المادة ٣٩ منه "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، فالعمد هو القصد الجرمي"[٥٥]، والخطأ حيث تكون الجريمة غير عمدية[٥٦].

ويقصد بالركن المعنوي في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل هو سوء نية مزود الخدمة في الإعلان المضلل، "ومن ثم فلا قيام لجريمة الإعلان المضلل دون إثبات نية الخداع لدى الجاني"[٥٧].

ويتوافر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، "سواءً أكان هذا الخطأ إهمالًا، أم عدم انتباه، أم عدم احتياط، أم طيشًا ورعونة، أم عدم مراعاة للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

ويقوم القصد الجنائي في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل على عنصرين؛ هما: العلم والإرادة[٥٨]؛.

وبتطبيق ذلك على جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل فإنها بذلك تكون جريمةعمدية [٥٩]في حال "إذا تعمد المعلن إيراد معلومات كاذبة أو مضللة في إعلاناته التجارية، أو إذا أغفل عمدًا إيراد معلومات جوهرية ومحل اعتبار عند المستهلك".

---

(٥٤)؛ د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٥٥) وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا الإرادة الآثمة في الجرائم غير العمدي بقولها بأنها هي: "إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانونًا، ففيها تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون تحقيق أي وضع إجرامي معين، أو ترتيب أي ضرر مما يحظره القانون أو يعاقب عليه، فالإرادة الآثمة هي وحدها شرط المسئولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية"، المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٢ جزائي، بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠١. وكذلك الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٤ جزائي، صادر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤.

(٥٦) د. فتيحة قوراري، د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح، ٢٠١١م)، ص١٢١.

(٥٧) د. وليد يحيي الصالحي، المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون القطري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، يوليو ٢٠٢٢م، العدد ٣٨، ص ١٢٧٥.

(٥٨)أى علم الجاني بالوقائع، أي عناصر الجريمة المكونة لها، والعلم بها كما عرفها القانون، أي العلم بالنصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٥م)، ج: ١، ص٢٣٠. د. عبد الإله النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١١م)، ط٢، ص٢٥٨.

(٥٩) وهو ما أشارت إليه "المادة ٤٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م على أنه" يسأل الجاني عن الجريمة سواءً ارتكبها عمداً أو خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحةً".
وقد أعملت محكمة تمييز دبي هذا المبدأ عندما قضت بالتسوية بين العمد والخطأ، إذ لم يحدد النص أن الفعل يقع بطريق العمد، وذلك في تفسيرها للمادة ٤٢٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة... كل من هدم أو أتلف مالًا مملوكًا للغير ثابتًا كان أو منقولًا جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طرقة..."، فرتبت المحكمة على ذلك تجريم الإتلاف إذا وقع بطريق الخطأ، وقضت بالعقوبة المقررة في النص المذكور، وبذلك ساوت بين الإتلاف العمدي وغير العمدي للمال. تمييز دبي ١٩٩٥/٦/٢٥م، طعن رقم ١٤٥ سنة ٩٤ جزاء.

حيث يرى جانب آخر من الفقه "بأن جريمة الإعلان المضـــلل تعتبر جريمة عمدية، يلزم لتحقيقها أن تتجه إرادة مزود الخدمة إلى جعل المســـتهلك يعتقد بوجود صـــفة يرغبها في الســـلعة أو الخدمة وهي غير موجودة، أو يعتقد انتفاء صفة غير مرغوبة من السلعة أو الخدمة وهي موجودة"؛ حيث تكون الجريمة عمدية في حق مزود الخدمة "إذا تعمد وضع معلومات يعلم هو أنها ليست واقعية"[٦٠].

كما يمكن تصورها كجريمة تقع غير عمدية، وهي الصورة الغالبة في نظر الباحث؛ "وذلك لأنها غالبًا ما تقع نتيجة إهمال المعلن في مراجعة مضـــمون رســـالته الإعلانية، أو عدم احتياطه، أو عدم اطلاعه على القوانين واللوائح والتعليمات"[٦١].

ولم يحدد المشـرع الإتحادى فى قانون حماية المسـتهلك شـكل الركن المعنوى[٦٢] أى يسـتوى إرتكاب جريمة الإعلان المضـــلل عن طريق العمد أو الخطأ [٦٣]على غرار ما إنتهى إليه المشـــرع الفرنســـى[٦٤]. ولكن الراجح في الفقه " أنه يســـأل الجنانى عن جريمة عمدية فى حالة لم يشـــر المشـــرع عن شـــكل الركن المعنوى المتطلب فى الجريمة "[٦٥].

وعلى هذا يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإعلان الإلكتروني المضـــلل في رأي الباحث صـــورة القصـــد الجنائي عن علم، أو النية الإجرامية الواعية، ويعبر عنه أيضـــاً بالخطأ العمدي. ولكن الركن المعنوي قد يتخذ صورة أخرى أقل شدة من سابقتها، حيث إنه قد يكتفي بتوافر الخطأ غير العمدي.

---

[٦٠] د. خالد موسى التوني، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٦١] د. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٦٢) وقد أعملت محكمة تمييز دبي هذا المبدأ عندما قضت بالتسوية بين العمد والخطأ، إذ لم يحدد النص أن الفعل يقع بطريق العمد، وذلك في تفسيرها للمادة ٤٢٤ عقوبات اتحادي التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة... كل من هدم أو أتلف مالًا مملوكًا للغير ثابتًا كان أو منقولًا وجعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة..."، فرتبت المحكمة على ذلك تجريم الإتلاف إذا وقع بطريق الخطأ، وقضت بالعقوبة المقررة في النص المذكور، وبذلك ساوت بين الإتلاف العمدي وغير العمدي للمال. تمييز دبي ١٩٩٥/٦/٢٥م، طعن رقم ١٤٥ سنة ٩٤ جزاء.

[٦٣]فعندما "نص المشرع الإماراتي على حظر الإعلان المضلل في المادة ١٧ من قانون حماية المستهلك، والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون، والمجرم بمقتضى المادة ٢٩ من القانون المذكور"، فإنه لم يحدد شكل الركن المعنوي لهذه الجريمة عمدًا كان أم خطأ.

[٦٤] فقد جاء القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٣م، الذي انتقلت أحكامه لقانون الاستهلاك سنة ١٩٩٣م بتعديل جوهري في إعادة بناء جريمة الإعلان المضلل، حيث ألغي شروط سوء نية، الذي كان يقتضيه القانون الصادر عام ١٩٦٣م، والذي كانت الجريمة في ظله تقوم في صورتها العمدية فقط. في ضوء هذا التعديل أقرت محكمة النقض الفرنسية صراحة أن جريمة الإعلان المضلل لا تتطلب لإخضاعها للعقاب، إثبات نية التضليل لدى المعلن. وإذا كانت المادة ١٢١-١ من قانون الاستهلاك قد فصلت على نحو خاص في عناصر الركن المادي بما يسمح بتمييز هذه الجريمة، فإنها سكتت عن تحديد شكل الركن المعنوي فيها. انظر: فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٦٥) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٥٩.

و القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الغش والتقليد "هو قصد خاص، يتطلب توافر نية دفع الدواء أو المستحضر في التعامل أو ترويجه، على اعتبار أنه صحيح، فلا تقوم الجريمة إذا كان قصد الجاني الاحتفاظ به لإثبات قدرته على تقليد تركيبات الدواء أو المستحضرات أو مكوناته، دون اتجاه نيته إلى طرحه للتداول"[٦٦]، لكن القصد الجنائي الخاص غير متطلب في صورتي الترويج أو البيع، بمعنى لا يشترط توافر نية دفع الدواء أو المستحضر المغشوش أو المقلد إلى التعامل فيه بين الناس؛ لأن هذه النية يتضمنها فعل الجاني بالترويج أو البيع.

يخلص الباحث مما تقدم بالقول بأنه لثبوت المسؤولية الجنائية عن جريمة الإعلان المضلل في حق المعلن أو المزود ينبغي توافر ركنين؛ توفر الركن المادي (التضليل) ويعني وقوع المستهلك في الخداع، والركن المعنوي، ويعني أن يعمد المعلن خداع المستهلك، وإيقاعه في اللبس وتضليله.

المبحث الثانى

المسؤولية والجزاء في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل

تمهيد وتقسيم

للجزاء الجنائي أهمية بالغة في استقرار الحياة داخل المجتمع، وقد شرعت هذه العقوبة لحكمة بالغة وهي ضمان امتثال الناس لأوامر المشرع ونواهيه، فإذا ارتكب أحد الأشخاص واقعة تشكل جريمة وثبتت هذه الواقعة قبله، فإن ذلك يستوجب الحكم عليه بعقوبة هذه الجريمة لما اقترفه من فعل مجرم. والعقوبة تعني ذلك "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"[٦٧].

كما تُعرف العقوبة بأنها: "هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة ارتكبت"[٦٨].

---

(٦٦) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٦٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٨٩.

[٦٨] د. نور الدين هنداوي، د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، (بدون دار نشر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م)، ص٤.

وتتنوع العقوبات المقررة لجرائم الإعلانات الإلكترونية المضللة، "بحسب ما إذا كنا بصدد العقوبات الأصلية لهذه الجريمة، أو بصدد عقوباتها التكميلية"[٦٩].

سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين وفي الآتي:

المطلب الأول: نطاق المسؤولية عن جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الإعلان الإلكتروني المضلل.

المطلب الأول

نطاق المسؤولية عن جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل

تمهيد وتقسيم

من أجل إتمام عمليات البيع والشراء في عقود التجارة الإلكترونية "لابد أن تتم عن طريق طرفين وهما المستهلك - والمزود أو المعلن، وقد يطلق على الأخير في بعض الأحيان مزود أو مقدم الخدمة، وقد يكون المزود في عقود التجارة الإلكترونية شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويمتاز عمله بأنه يصدر من شخص محترف ومهني، فهو الذي يمكن المستهلك من خلاله إبرام العقد وإتمام عملية الشراء للسلعة المعلن عنها عبر موقعه الإلكتروني"[٧٠].

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية

الفرع الأول

تعريف المعلن أو مزود الخدمة

يمثل المعلن أو المزود الطرف الأول والرئيسي في مجال التجارة الإلكترونية، "وذلك باعتباره هو الموجد للسلعة أو الخدمة التي يتعاطى الأنشطة الخاصة بتداولها أو تقديمها، لكافة جمهور المستهلكين بالطرق الإلكترونية المختلفة"

---

[٦٩] د. رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠-٢٠٠١م)، ص٥٧٠. د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (بدون دار نشر، ٢٠٠٥م)، ط ٢، ص١١٨.

[٧٠] د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٩م)، ط٢، ص ٨٤.

في حين يعرفه آخر بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته، ويسعى إلى الربح، وعلى سبيل الاحتراف، فاحتراف التجارة هو الذي يكسب الشخص صفة المزود، فتعريف المزود يرتبط بالعمل الذي يباشره، حيث تشترط القوانين والتشريعات التجارية للشخص سوءا أكان طبيعياً أم معنوياً أن تكون الأعمال التجارية التي يمارسها، ويحترفها لاكتساب صفة المزود هي الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية"[٧١].

وقيل بأنه "هو كل شخص طبيعي أو معنوي، والذي يظهر في العقد الإلكتروني كمحترف، فهو الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، فيمتلك موقعاً إلكترونياً، أو محلاً تجارياً بقصد ممارسته نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، أو يقوم بتأجير السلع وتقديم الخدمات"[٧٢].

ويثور تساؤل: ماذا لو كان المعلن في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل شخصا عاديا أو جهة على حسابها في المواقع الإلكترونية؟ أو بعبارة أخرى: هل يشترط أن يكون المعلن محترفاً؟

ويرى الباحث مما تقدم أن المعلن أو المزود هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول أعمال التجارة الإلكترونية، وهو شخص مهني محترف يمارس هذا العمل لحسابه أو لحساب غيره من خلال موقع إلكتروني يمتلكه، بقصد ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية بالبيع والشراء لكافة جمهور المستهلكين بالطرق الإلكترونية المختلفة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية

أشـــارت المادة ٦٦ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ٢٠٢١/٣١م، إلى المســـئولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية [٧٣] "[٧٤].

---

[٧١] د. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، (القاهرة: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨م)، ط٢، ص ٧٢.

[٧٢] د. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م)، ص ٢٠.

(٧٣) الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون الجرائم والعقوبات "على الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها."

(٧٤) د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، (أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٠م)، ج:١، ص ١٤٢. د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف، ٢٠٠٣، ص١٤٩.

ونجد أن المشرع قد استثنى "الأشخاص الاعتبارية العامة من هذه المسؤولية الجنائية، فهذا يعني أن الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي المعنية بهذه المساءلة فقط[٧٥].

وبذلك فقد أقر المشرع الإتحادى قيام مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً فى ضوء توافر شروطها دون تحديد لطبيعة هذه المسئولية فيما إذا كانت عقابية أو كانت إحترازية ، فحصر العقوبة فى الغرامة أو المصادرة، [٧٦] واللذان ينتميان إلى فرعين مستقلين من الجزاءات الجنائية"[٧٧].

الأمر الذي يسمح بالقول إن المشرع أخذ بعين الاعتبار "إمكانية قيام مانع من موانع المسؤولية عند الشخص الطبيعي يمتنع معه قيام المسؤولية التي ترتب جزاءً جنائيًا من نوع العقوبة وفقًا لصريح نص الفقرة الأولى"[٧٨]، على أنه في ذات الوقت حرم الشخص الاعتباري "من إمكانية توافر أحد هذه الموانع بحقه، وافترض مسؤوليته العقابية والاحترازية- إذا ما تحققت شروطها- دومًا"[٧٩].

فالشخص الاعتباري كائن غير ملموس، "ويمارس نشاطه من خلال أشخاص طبيعيين، يمثلونه ويعملون باسمه، ، وتتحق المسؤوليته الجنائية للشخص الإعتبارى ينبغي أن ترتكب الجريمة من قبل عندما يرتكب أحد هؤلاء الأشخاص الذين يمثلونه الجريمة "[٨٠]، استنادًا "للمادة ٦٦ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ٢٠٢١/٣١م"، وهذا ما قررته المحكمة الإتحادية العليا [٨١].

واستنادًا إلى "حكم المادة ٦٦ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي فإن كافة الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسأل جزائيًا عما ترتكبه من جرائم بغض النظر عن شكل هذه الأشخاص أو هدفها سواء أكان الربح أم غير ذلك

---

(٧٥)ويرجع السبب في ذلك أن استبعاد الوزارات والدوائر الحكومية الرئيسة وما يتبعها من مصالح ومديريات تابعة لا يثير أية إشكال باعتبار ضمانها لحماية المصالح الجماعية والفردية، وتعقب المجرمين ومعاقبتهم".
د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، (لبنان: الدار الجامعية، ٢٠٠٠م)، ص٤٠٩. د. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ٢٠١٦م، العدد ٦٦، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٢٥.

(٧٦) الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون الجرائم والعقوبات " ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونًا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسة مليون درهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبات المقررة لها في القانون".

(٧٧) د. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م)، ط٢، ص ٣٢٣.

(٧٨) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، (الشارقة: دار الكتب القانوني، ٢٠١٥م)، ص ٢٩٣.

(٧٩) د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٨٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٨١)وتؤسس المحكمة الاتحادية العليا المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في أحكامها الحديثة بالتقرير بالآتي: "وكانت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية لا تتأسس على الحرية الأخلاقية المطلقة لممثل هذا الشخص، من حيث ضرورة توافر العلم والإرادة لديه، بل تتأسس على الحرية الواقعة لهذا الممثل التي تقوم على افتراض الخطأ في حقه. وهو افتراض لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبات المقررة لها،
وهذا ما عناه المشرع الجنائي في المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي الملغي بقوله ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبة المقررة لها في القانون".المحكمة الاتحادية العليا، ١٥ إبريل ٢٠١٤م، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣م، غير منشور.

ويعاقب الشـخص المعنوي طبقاً للمادة (٥٨) من المرسـوم بقانون رقم (٣٤) لسـنة ٢٠٢١م في شـأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية "بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون إذا ثبت علمه بها"[٨٢].

وكذلك على إخلاله بالواجبات التي تفرضـها عليه تلك الإدارة بما قد أسـهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات أو تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

وعن **موقف القضـاء الإماراتي حيال المسـؤولية الجزائية للشـخص الاعتباري**، "فقد اتجهت كلًا من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبو ظبي إلى إدانة الشخص الاعتباري وتقرير المسؤولية الجزائية له تطبيقاً لنص المادة ٦٦ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ٢٠٢١/٣١.

حيث أيدت **المحكمة الاتحادية العليا** حكمًا قضى بإدانة شركة عن تسببها خطأ في المساس بسلامة جسم الغير، تأسـيسًـا على أن القانون أجاز مقاضـاة الأشـخاص الاعتبارية"[٨٣]. **كذلك الطعن رقم ٥٦٣ لسـنة ٢٠١٣م**، "والذي يتضمن إحالة شخص طبيعي بصفته مديرًا لشركة بتروكيماويات، لاستخدامه أجانب للعمل لدى الشركة وهم ليسوا على كفالتها، دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، مما يشكل جرائم طبقًا لقانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي وقانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي، ولقد تمت إدانة الشـركة، دون التطرق لمسؤولية مدير الشركة بصفته الشخصية عن الجريمة المرتكبة إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي الملغي"[٨٤].

وفي ذات الاتجاه، قضت **محكمة نقض أبوظبي** برفض الطعن المقدم من شخص اعتباري (شركة) تمت إدانته، بصـورة منفردة، عن جريمة إتلاف منزل وحريق بإهمال، ولقد ردت المحكمة على ما أثارته الشـركة من نعي في طعنها مفاده أن الطاعنة شـخصـية اعتبارية لا يجوز معاقبتها إلا بثبوت خطأ أحد التابعين لها ومعاقبته، بالتقرير بأن مفاد نص المادة (٦٥) من قانون العقوبات الإماراتي الملغي "أن لا مانع من ملاحقة

---

[٨٢] انظر: المادة (٥٨) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

(٨٣) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي شرعي، ١٣ مايو ٢٠٠٠م، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س٢٣، رقم ٣٩، ص٢٤٣.

(٨٤)كما يظهر " قضاء المحكمة الاتحادية العليا بأن مفاد نص المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي الملغي لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبات المقررة في القانون، مما دل على أن المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصيًا إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة، وليس في ذلك ما ينطوي على ازدواجية المسؤولية الجنائية، بل يجري النص حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري عن مرتكب الفعل فلا ترتفع مسؤولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه أو وكيله والعكس، فهما مسؤولان عن الفعل المؤثم حال وقوعه من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة سالفة الذكر، ولا يعد ذلك محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين". اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٥ إبريل ٢٠١٤م، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣م، غير منشور.

المؤسسة أي الشخص الاعتباري مباشرة متى ثبت ارتكاب ممثليها الخطأ باسمها أو لحسابها، دون أن يتوقف ذلك على معاقبة مرتكب الخطأ شخصيًا"[٨٥].

يتضح من الأحكام السابقة بأنها تجمع على أن المسؤولية المقررة للشخص الاعتباري المادة (٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي ٢٠٢١/٣١ هي مسؤولية مباشرة، لذلك أجازت ضمنًا رفع الدعوى الجنائية مباشرة على الشخص الاعتباري، كما أن هذه الأحكام اكتفت في إدانة الشخص الاعتباري بارتكاب الجريمة من قبل أحد تابعيه من غير حاجة لإدانة التابع، كما ظهر ذلك جليًا في حكم محكمة نقض أبو ظبي، كما أن الأحكام تتفق على أن هناك استقلالًا تامًا بين مسؤولية الشخص الاعتباري ومسؤولية الشخص الطبيعي، حيث في الإمكان معاقبتهما مجتمعين.

ويتضح ذلك من قضاء المحكمة الاتحادية العليا في أحد الأحكام السابقة من أنه "لو كان مرتكب الفعل المجرم لا تتوافر فيه أي من الصفات سالفة الذكر، بل كان موظفًا عاديًا لدى الشخص الاعتباري ولا يعد ممثلًا أو مديرًا أو وكيلاً له، فلا يحول ذلك من مساءلة الشخص الاعتباري، رغم برائة الشخص الطبيعي، "[٨٦].

ومفاد هذا الحكم أنه إذا ثبت بأن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ليس مديرًا أو ممثلًا أو وكيلًا لدى الشخص الاعتباري، حكم ببراءته وإدانة الشخص الاعتباري [٨٧].

وبما أن الجريمة في هذا القانون فإن هذه التدابير تطبق سواء منها الوجوبية أو الجوازية.

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الإعلان الإلكتروني المضلل

تمهيد وتقسيم

لم يخرج المشرع الإماراتي "في القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك عن تقسيم العقوبات ،وفقًا للقواعد العامة لقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م الواردة في

---

(٨٥) نقض أبو ظبي، نقض جزائي، ٤ نوفمبر ٢٠٠٨م، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٨م، مجموعة الأحكام والمبادئ، س٢، رقم ١٢٥، ص٦٣.

(٨٦) اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦م، الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨م القضائية، مجموعة الأحكام، س٢٨، رقم ٦٥، ص٤٣٨. اتحادية عليا، نقض جزائي، ٤ أكتوبر ٢٠٠٤م، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥م القضائية، مجموعة الأحكام، س٢٦، رقم٥٩.

(٨٧) د. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠م)، ص٨٣.

الباب الخامس منه، فإن العقوبات وفقًا للقواعد العامة تتنوع إلى عقوبات أصـلية [٨٨]وأخرى فرعية [٨٩]والتي قد تكون تبعية أو تكميلية،[٩٠]، ،

وسوف أتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.

الفرع الأول
العقوبات الأصلية

أولاً: وفقا للقانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك: "قيام المعلن والمزود والوكيل التجاري بوصف السلعة أو الخدمة بأسلوب يحتوي على بيانات غير صحيحة، أو الإعلان عنهما إعلانًا مضللًا، وذلك بموجب المادة ١٧ من القانون المشار إليه".

وجرمت هذا السلوك "المادة ٢٩ من القانون ذاته، بالعقاب على المعلن أو المزود بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين حال مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له "[٩١].

ثانيًا: **وفقا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١: "**فإن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الإعلان المضلل هي الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث حدد المشرع الإماراتي العقوبة المقررة لجريمة الإعلان المضلل"، وعندما حظرت "المادة ٤٨ منه الترويج لسلعة أو خدمة عن طريق إعلان مضلل أو أسلوب يتضمن بيانات غير صحيحة. وخصصت عقوبتي الحبس والغرامة التي لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ عشرين ألف درهم ولا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٩٢].

---

[٨٨]فالعقوبات الأصلية هي الجزاء الذي يقابل الجريمة، فهي تشتد إذا كانت الجريمة جسيمة، وتقل إذا كانت الجريمة ذات أذى وضرر أقل" انظر المواد من (٦٧) حتى المادة (٧٣) من قانون العقوبات الاتحادي.

(٨٩)فالعقوبات التبعية والتكميلية "فهي إيلام محدود وإضافي يلحق مرتكب الجريمة، وذلك بحسب السياسة العقابية للمشرع" انظر المواد من (٧٤) حتى المادة (٨٣) من قانون العقوبات الاتحادي.

(٩٠)ومن العقوبات التكميلية التي تم النص عليها في ذات القانون ما وردت في نصوص المواد (٨١)، (٨٢)، (٨٣) على التوالي. د. علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٩١) المادة ٢٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م في شأن حماية المستهلك.

[٩٢] المادة (٤٨) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م.

ثالثاً: وفقا للقانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م في شأن مكافحة الغش التجاري: "فقد اعتبرت المادة الثانية منه استغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة - غشًا تجاريًا معاقبا عليه قانونًا"[٩٣].

رابعًا: المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن سلامة المنتجات: "فقد ألزمت المادة ٤ منه المزود بعدم استخدام ادعاءات مضللة عند طرح المنتج أو الترويج له بما يخالف المواصفات القياسية والأنظمة الصادرة من الوزارة".

وقد عددت المادة ٦٠ من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٢١بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية [٩٤]الظروف المشددة .

ويعفى من العقوبة أو تخفف عنه "كل من أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية معلومات تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم، وذلك بشرط أن يقدم الطلب من النائب العام الاتحادي"[٩٥].

وهنا يثور تساؤل: متى يسري على الجريمة محل الدراسة حكم أي من هذه التشريعات؟

يرى الباحث أن نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م هو الأولى بالتطبيق إذا كنا بصدد جريمة الإعلان المضلل عبر الوسائل الإلكترونية، في حين أن التشريعات الأخرى بصدد جريمة الإعلان المضلل عبر الوسائل التقليدية.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

أما العقوبات التكميلية - على الرغم من أن "المشرع الإماراتي لم يتطرق لها في قانون حماية المستهلك رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م – فإنه يحتم علينا الرجوع إلى قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م

---

(٩٣) المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦م في شأن مكافحة الغش التجاري.

(٩٤) المادة (٦٠) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م. يعد ظرفاً مشدداً الحالات الآتية:

١- ارتكاب الجاني لأي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله.

٢- استخدام الجاني شبكة المعلومات أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

٣- ارتكاب الجاني أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة معادية أو جماعة إرهابية أو تنظيم غير مشروع.

(٩٥) انظر المادة (١/٦١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

الذي قرر المصادرة كعقوبة تكميلية إضافة إلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية"، وبذلك نجد هذه العقوبة من أكثر العقوبات ملاءمة لجريمة الإعلان الإلكتروني المضلل، لذلك فمن الضروري أن يحكم القاضي بعقوبة المصادرة بالنسبة للأشياء التي تستخدم في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل.

أولًا: المصادرة:

"نص المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م على المصادرة كعقوبة تكميلية، في المادة ٥٦ منه[٩٦]

ويقصد بالمصادرة "نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، بعد ضبط تلك الوسائل المعينة على ارتكاب الجريمة،[٩٧] ، ولا تتم المصادرة إلا بحكم قضائى بناء على الإدانة "[٩٨]، وهذا ما أكده الدستور الإتحادى الإماراتى [٩٩]، وعلى ذلك أى أن المصادرة لا ترد إلا على أشياء هي بطبيعتها وسيلة ارتكاب الجريمة، أو متحصلة من هذه الجريمة بناء على حكم بالإدانة [١٠٠].

وقد أشار قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ٢٠٢١/٣١ في المادة ٨٣ إلى المصادرة ، [١٠١].

كما يلزم ألا يتعلق محل المصادرة بالأشياء والأجهزة والبرامج التي تعتبر حقًا للغير حسني النية، "والحكمة من ذلك أن المصادرة توقع على الجاني لكي لا يعاود ارتكاب الجريمة بنفس الوسائل التي مكنته من ارتكاب الفعل الإجرامي"[١٠٢].

---

(٩٦) المادة ٥٦ من القانون ٣٤لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات"..

(٩٧) فهي عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقم ٢٨٩، ٣٠٧ لسنة ٢٠١١م جزائي، جلسة ٢٠١٢/٢/٢١م.

(٩٨) نص حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠١٣م دستوري، بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٠م على "جعل الدستور من حماية الملكية الخاصة أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وهي حقوق كفلتها الأديان السماوية وقررتها مبادئ القانون الطبيعي وأرستها قيم المجتمعات الحرة التي جعلت منها أقدس الحقوق وأهم ضمانات الحرية الشخصية وأحاطتها بسياج من الحماية وضيقت من حالات نزعها أو التعدي عليها وجعلت من المنفعة العامة في حدود القانون الغاية الوحيدة لنزعها وحظرت مصادرة الأموال الخاصة للأفراد أيًا كانت الدوافع أو الذرائع أو الجهة التي تمارسها سوى العقوبة التي يحكم بها القضاء أو بما ينص عليه القانون".

(٩٩) المادة (٣٩) من دستور دولة الإمارات تنص على أن "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون".

(١٠٠) د. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، (دبي: دار الغرير للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م)، ط٢، ص٤٥١.

(١٠١) المادة ٨٣ من قانون الجرائم والعقوبات "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها" فالهدف من النص على المصادرة كعقوبة تكميلية هو معاقبة الجاني على استخدامه لهذه الأشياء في أغراض إجرامية أو حصوله عليها من أعمال إجرامية الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م، المحكمة الاتحادية العليا.

(١٠٢) د. ناصر بن محمد البقمي، مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (د.م: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، د.ت)، ص٦.

يستخلص الباحث مما سبق بالقول بأن المصادرة هي من أكثر العقوبات ملاءمة مع الجريمة محل البحث؛ لأنها تعتبر إجراء وقائيا أو تدبيرًا أمنيًا بالنسبة للأشياء التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب جريمة الإعلان المضلل أو التي تشكل حيازتها جريمة بذاتها؛ مثل حيازة الأدوية الفاسدة والتالفة.

ثانيًا: نشر حكم الإدانة:

ورد النص عليه "في المادة ١٧ في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الغش التجاري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦م، بقولها وأن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين؛ إحداهما باللغة العربية". ويشير الفقه إلى أن أمر اختيار الجريدتين ومدى انتشارهما يرجع لتقدير قاضي الموضوع، كما يلاحظ أن المشرع جعل الحكم بالنشر جوازيا للمحكمة في حالة الإدانة في جميع الأحوال المبينة في نص المادة التاسعة، ومن ثم يكون مجال تطبيقها جرائم الخداع والغش بأنواعها المختلفة، وحيازة مواد مغشوشة أو مما تستعمل في الغش"[١٠٣].

كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي "لم يضع قيدًا على سلطة المحكمة فيما يتعلق بالحد الأقصى لتكاليف النشر، واكتفى أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه، كما لم يحدد مدة النشر، تاركًا ذلك لقاضي الموضوع، وينتقد الفقه هذا المسلك للمشرع الإماراتي على اعتبار أنه يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقتضي تحديد العقوبة من حيث مقدارها ومدتها، وذلك بخلاف مسلك المشرع المصري الذي حدد مدته بما لا يجاوز سبعة أيام، وبخلاف مسلك المشرع الفرنسي الذي وضع حدًّا أقصى لتكاليف النشر، بما لا يجاوز الغرامة المنصوص عليها للجريمة، ويشير الفقه إلى أهمية إجراء نشر الحكم ودوره في الحد من انتشار جرائم الغش، التي يكون الباعث على ارتكابها الطمع والسعي إلى تحقيق إثراء غير مشروع"[١٠٤].

وهنا يثور تساؤل: هل تعتبر جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل غشاً تجارياً؟

ويتضح مما تقدم أن جريمة الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل بحسب "نص المادة الثانية من قانون مكافحة الغش التجاري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦م [١٠٥]تعتبر غشاً تجارياً معاقباً عليه بموجب القانون المشار إليه.

---

(١٠٣) د. حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقًا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م)، ط١، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(١٠٤) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م)، ص٨٥.

(١٠٥) المادة (٢) من قانون مكافحة الغش التجاري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦م يعتبر غشاً تجارياً أي من الأفعال الآتية":١.الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية.
٢.استغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة.
٣.عرض أو تقديم أو ترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة...

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة الإعلان الإلكتروني المضلل أن تقضي بأي من التدابير الآتية المشار إليها فى المادة ٥٩ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[١٠٦]:

[١٠٦] المادة (٥٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ١- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.
٢- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.
٣-حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة..

الخاتمة

يُعد الإعلان التجاري الإلكتروني في وقتنا الحاضر الوسيلة المفضلة لدى غالبية المستهلكين للحصول على احتياجاتهم من سلع وخدمات في سهولة ويسر، وفي كثير من الأحيان يلجأ العديد من المزودين إلى استعمال الخداع في الإعلان لتضليل المستهلك بغرض دفعه إلى شراء المنتج، ومن ثم توسيع هامش الربح.

فتدخل المشرع الإماراتي لحماية المستهلك الإلكتروني من تلك الإعلانات المضللة بموجب العديد من التشريعات منها القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية المستهلك؛ بموجب المادة ١٧ و ٢٩ والذى عالج التضليل والخداع الناتج عن الإعلانات المنشورة أو الوصف غير الدقيق للسلع والخدمات المقدمة من المواقع التجارية الإلكترونية داخل الدولة، وقد فرض عقوبات بحق المخالف وضاعف تلك العقوبات في حالة العود ومنحت المستهلك الحق في طلب التعويض عن الضرر الحاصل عليه.

وقد انتهت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نعرضها كالآتي:

أولاً: النتائج:

١. عرف المشرع الإماراتي الإعلان المضلل بشكل دقيق واعتبر أن الترويج لجوائز أو تخفيضات وهمية في حكم الإعلان المضلل، إلا أنه لم يتطرق لتعريف الإعلان الإلكتروني المضلل.
٢. أغفل المشرع الإماراتي النص على عناصر السلع والخدمات التي يمكن أن تكون محلاً لتضليل المستهلك (كوجود السلع أو الخدمات ذاتها، وطبيعتها وخصائصها الجوهرية، وأنواعها وطريقة صنعها، والشروط الدافعة إلى التعاقد، والنتائج المتوقع الحصول عليها إضافة إلى البيانات الخاصة بالمعلن)، وعدم النص على العناصر المذكورة في نصوص التجريم يجعل المعلن المجهز في مأمن من المسؤولية الجزائية.
٣. منع المشرع المعلن من القيام بعمل تخفيضات أو الترويج لأية سلعة إلا بعد أخذ موافقة من الجهات المختصة مع التدقيق والتأكد من صحة تلك التخفيضات والإعلانات.
٤. ألزم المشرع جميع مستخدمي عمليات البيع الإلكتروني بوجوب ترخيص تلك المواقع من الجهات المختصة.
٥. لابد من توافر رابطة السببية في تحقق الركن المادي لجريمة الإعلان الإلكتروني المضلل، وأن يكتفى في وسائل الدعاية بمجرد إيقاع المستهلك المجني عليه شخصياً في الغلط، وبالتالي أن يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه.
٦. عدم إقرار المشرع الإماراتي للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في نطاق الإعلانات التجارية المضللة، حيث لم يترتب على الجريمة عقوبة الشخص المعنوي إلا تضامناً بالغرامة دون أن يوقع عليها جزاء جنائياً.

٧. لابد من توافر القصد الجنائي لقيام جرائم الإعلانات الإلكترونية المضللة، كونها جريمة عمدية، ويتوافر القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، وذلك بنية خداع وتضليل المشتري.

٨. لا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى التربح، فمجرد توجه النية إلى التملك يكفي، أيا كانت الآثار المترتبة على ذلك في ذمتي الجاني والمجني عليه.

٩. لم ينص المشرع الإماراتي على العقوبات التكميلية كنشر الحكم بالإدانة ونشر الإعلان التصحيحي رغم أهميتها في تحقيق الردع أكثر مما تحققه العقوبة الأصلية (الحبس والغرامة).

١٠. لم يمنح المشرع الإماراتي للمحكمة صلاحية إيقاف نشر أو بث الإعلان المضلل أثناء فترة التقاضي أسوة بالمشرع الفرنسي وذلك لتلافي الآثار التي يحققها الإعلان المضلل في دفع المستهلك إلى التعاقد من خلال خلق الرغبة لديه، ومن ثم يكون المعلن قد حقق هدفه من نشر الإعلان المضلل خلال هذه الفترة.

ثانيًا: التوصيات:

نوصى المشرع الإتحادى الإماراتى ب.

١. بسن قانون ينظم الإعلانات بكافة وسائلها سواءً بالوسائل التقليدية أو الوسائل الإلكترونية كشبكة الإنترنت والهاتف الذكي.

٢. نوصي بتعديل نص المادة السابعة من قانون حماية المستهلك بإضافة مصطلح المعلن أو أى شخص إلى مصطلح المزود ،

٣. بأن بتضمين القانون الإماراتي لحماية المستهلك العناصر التي يتعلق بها التضليل، على أن يأخذ المشرع في هذا الشأن بعين الاعتبار تعلق التضليل بالمال أو الخدمة، أو بالمعلن ذاته.

٤. تحديد ماهية البيان الجوهرى عن الخدمة أو السلعة والذى يتحقق بإغفاله جريمة تضليل المستهلك .

٥. بإضافة عقوبات تقبل التطبيق على الشخص المعنوى أسوة بالمشرع الفرنسى كنشر حكم الإدانة ومنع مزاولة نفس النشاط لمدة معينة .

٦. تشديد الرقابة على البيوع الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي والمنتشرة في وقتنا الحالي .

٧. تعديل القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية المستهلك ليشمل التزامات للمعلن بعدم الإعلان عن سلع أو خدمات إلا بعد استيفاء شروط محددة في الإعلان حيث جاء القانون خاليًا من أي التزامات على المعلن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٨).

٢. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١١م).

٣. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م).

٤. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٩م)، ط٢.

٥. أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩م).

٦. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، (القاهرة: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨م)، ط٢.

٧. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، (د.م: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٠م)، ج: ١.

٨. حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقًا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م)، ط١.

٩. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، (الإسكندرية-مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م).

١٠. خالد موسى التوني، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧م)، ط١.

١١. رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠-٢٠٠١م).

١٢. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م).

١٣. سليمان أبو عامر، زكي عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، الإسكندرية، (د.م: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

١٤. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، (الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩م).
١٥. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، (الإسكندرية-مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨م).
١٦. عبد الإله النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١١م)، ط٢.
١٧. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م).
١٨. علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، (دبي-الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨م).
١٩. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م)، ط ٢.
٢٠. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٥م
٢١. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، (الشارقة: دار الكتب القانوني، ٢٠١٥م).
٢٢. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م)، ط١.
٢٣. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م).
٢٤. فتيحة قوراري، غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح، ٢٠١١م).
٢٥. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (عمان-الأردن: دار العلمية الدولية، دار الثقافة، ٢٠٠٢م)، ط١.
٢٦. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، (الإسكندرية-مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٢م).
٢٧. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠م).

٢٨. محروس نصار الهيتي، النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، (بيروت: زين الحقوقية، ٢٠١١م)، ط١.
٢٩. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (بدون دار نشر، ٢٠٠٥م)، ط ٢.
٣٠. محمد الشناوي، جرائم النصب المستخدمة (الإنترنت-بطاقة الائتمان-الدعاية التجارية الكاذبة)، (القاهرة-مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م).
٣١. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م).
٣٢. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥م).
٣٣. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٢م).
٣٤. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م)، ط٢.
٣٥. محمد عزمي مدحت، المعاملات التجارية الإلكترونية: الأسس القانونية والتطبيقات، (مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٩م).
٣٦. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م) ، ج: ١.
٣٧. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م)، ط٣.
٣٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م)، ط٧.
٣٩. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، (الشارقة-الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٤م)، ط٢.
٤٠. ناصر بن محمد البقمي، مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (د.م: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، د.ت).
٤١. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م)، ط٤.

٤٢. نور الدين هنداوي، جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، (بدون دار نشر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م).
٤٣. هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية عن الإعلانات غير المشروعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧م).

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧م.
٢. صلاح مصطفى فياض، الحماية المدنية للمعاملات الإلكترونية وفقاً لأحكام القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧م.

ثالثًا: المجلات والأبحاث العلمية:

١. زينة حسين، المسؤولية عن عدم تحقق المواصفات في الإعلان التجاري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، ٢٠١١م، المجلد ١٣، العدد ١، جامعة النهرين، بغداد.
٢. فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، مجلة الحقوق، ٢٠٠٩م، العدد ٣، الكويت.
٣. ليندة عبد الله، حماية المستهلك من الإعلانات الإلكترونية الكاذبة والمضللة، الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ديسمبر ٢٠١٤م، ع٢.
٤. محمد نصر محمد القطري، الحماية الجنائية من الخداع الإعلاني، مجلة الفكر الشرطي، ٢٠١٧م، المجلد رقم ٢٦، العدد ١٠١، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة.
٥. وليد يحيي الصالحي، المسؤولية الجنائية لموفر الخدمة في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون القطري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، يوليو ٢٠٢٢م، العدد ٣٨.